رقم الصــادر : ۱۵۱۳۱ تاريخ الصــادر : ۱۵۱۳ / ۱۶۶۳ الـمـرفـقــات : ۱۸





(171)



﴿ بَرَقْتَيْنَ ﴾ -

_ تعميم _

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائـــب رئــيس مجلــس الــوزراء حفظه الله نسخة لكــل وزارة ومصــلحة حكوميــة وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) في ٢ /٣/٣ ٤٤ هـ الصادر بالموافقة على نظام البريد بالصيغة المرافقة للقرار، وعدد من الترتيبات الواردة فيه.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) في ١٤٤٣/٣/٨ هـ بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البندين (ثانياً، وثالثاً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئـــيس الـــديوان الملكــــي

فهد بن محمد العيسي




فئة المعاملة: وارد رقم المعاملة: 2048/43/00 التاريخ: 1443/03/10 عدد المسفوعات: 18



1443102048







قرار رقم : (۱٤۹) وتاریــخ : ۱٤٤٣/٣/٦هـ

قَالِاتُ عَالِيْ الْوَزَرَاءُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٢٤٤ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٥ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٥٩٣١/٤٠/٠١ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ، في شأن مشروع نظام البريد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢٤٠٦/٦/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ، والمذكرات رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ، ورقم (٦٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ، ورقم (٦٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٧هـ، المعدة في ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٠/٣٤/م) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٩٥) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ.

يقرر ما يلي:


أولاً: الموافقة على نظام البريد، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة العامة للنقل - بالتنسيق مع وزارة الاستثمار ووزارة التجارة- بوضع الآليات المناسبة لضمان ممارستهما لاختصاصاتهما المقررة نظاماً فيما يتصل بقطاع البريد دون تجاوز أو تداخل على نحو يسهل إجراءات إصدار التراخيص وما يتصل بها واستيفاء متطلباتها النظامية، وذلك دون إخلال باختصاصات الجهات الاخرى المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة.







قَ إِزَانَ عَجَالِيرًا لِوَزَرَاءُ

ثالثاً: دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، لتحقيق أهداف نظام البريد -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تشرف وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات على قطاع البريد وتتولى الاختصاصات الآتية:

- ١ وضع السياسات العامة والخطط التطويرية والبرامج ذات الصلة بشؤون قطاع البريد،
 والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢ اقتراح مشاريع الأنظمة وتعديلاتها ذات الصلة بقطاع البريد، ومتابعة تنفيذها
 بعد اعتمادها.
- ٣ تمثيل المملكة في المنظمات والاتحادات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية
 المعنية بشؤون القطاع، ومتابعة التزامات المملكة في هذا الشأن. ولها أن تمنح صلاحية التمثيل لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو الجهات الأخرى التي تراها.
- ٤ إجراء مراجعة دورية شاملة الاداء قطاع البريد كلما اقتضت الحاجة ذلك. ولها نشر نتائجها للعموم.
- الموافقة على القواعد والأسس والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام
 الشامل التي تقترحها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - ٦ إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما يخصها من أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

THE STATE OF THE S

رئيس مجلس الوزراء

بينمالة بالتحمال حمير





الرقـــم: م/٢٢ التاريخ: ١٤٤٣/٣/٨

بعسون اللم تعالمسى

نحن سلمسان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكية العربية السعوديية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ ٠٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/f) بتاريخ ١٤/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٣٦/٥٣) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠هـ، ورقم (٢٤/٢٤١) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) بتاريخ ٢ /٣/٣٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا : الموافقة على نظام البريد، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُه - تنفيذ مرسومنا هذا.

13/1443 14:4KKHATHUM 113/1443 14:4KKHATHUM 113/1443 14:4KKHATHUM

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بيتاليكا الحمالجمير

**

المملكة العربية السعودية

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام البريد الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والمصطلحات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام البريد.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التنظيم: تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

القطاع: قطاع البريد.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الخدمات البريدية: جميع الخدمات والأنشطة المتعلقة بالبريد، وتشمل ما يأتي:

١- تسلّم المواد البريدية، ونقلها، وتوزيعها، وتسليمها، بما فيها البريد السريع.

٢- الخدمات المالية البريدية.

٣- خدمة الصناديق البريدية.


٤ - خدمة البريد الدعائي.

٥- خدمة تقديم بطاقات، أو كروت، أو قسائم مسبقة الدفع.





15	شالنا الحالي
2	المرابع والمرابع
	246



المعلكة العربية السعودية المعادية المعادية العربية السعودية هيدني والمرازع المعادية السعودية المعادية السعودية Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٦- محطات الطرود.

٧- خدمة البريد الرسمي.

٨- أي خدمة أو نشاط ترى الهيئة دخولها في نطاق الخدمات البريدية، وذلك بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل فيما يتصل باختصاصاتها المقررة نظاماً، وبما لا يخالف أحكام النظام.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص؛ لتقديم الخدمات البريدية وفقاً للنظام واللائحة.

مقدم الخدمة: من يقدم الخدمات البريدية بناءً على ترخيص، أو تسجيل، أو إعفاء.

التسجيل: تقييد معلومات مقدم الخدمة، ونوع الخدمة التي يقدمها لدى الهيئة.

الإعفاء: وثيقة تصدرها الهيئة لمقدم الخدمة؛ لتقديم بعض الخدمات البريدية دون الحصول على ترخيص، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الترخيص.

المستفيد: من يستفيد من أي من الخدمات البريدية.

الخدمة الشاملة: توفير الحد الأدنى من الخدمات البريدية بنوعية وأجر مناسبين لجميع المستفيدين. حق الاستخدام الشامل: إتاحة الفرصة لجميع المستفيدين في المملكة للاستفادة من الخدمة الشاملة.

المشغل الوطني: مقدم الخدمة المنوط به تقديم الخدمة الشاملة.

الرسائل: أي شكل من أشكال المعلومات المكتوبة التي لها صفة التراسل، وترسل عن طريق الخدمات البريدية.

البطاقات البريدية: قطع من الورق المقوى، مخصصص الجزء الأيمن أو الأعلى منها لكتابة عنوان المرسل إليه، وإجراءات التخليص البريدية واللصائق، والجزء الأيسر أو الأسفل منها مخصص للعبارات التي يريد أن يكتبها المرسل.





بشاللاً الحَمَّا الْحَمَّا الْحَمْدِينَ

**

الـمـملكة العـربية السعودية هيدن (بحبار : كالم كل وزر (و

الرقم _______ الترقم التحديد التحديد

المطبوعات: الصحف، والمجلات، والكتب، والنشرات، والإعلانات التجارية، والصور الفوتوغرافية، والصور الفوتوغرافية، وأوراق أو بطاقات التهنئة أو التعزية وما في حكمها.

مطبوعات أو مكتوبات المكفوفين: أي أوراق مطبوعة، أو مكتوبة بالأحرف البارزة، أو تسجيلات صوتية، أو أوراق حساسة مخصصة لاستعمال المكفوفين، وترسل مكشوفة.

الرزم البريدية: ملفات صغيرة قد تشتمل على أشياء أو أوراق أو مستندات لها صفة التراسل الشخصي، وتغلف بطريقة تمكن من الاطلاع على محتوياتها.

البعائث البريدية: تشمل الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات، ومطبوعات ومكتوبات المكفوفين، والرزم البريدية المرسلة عن طريق البريد.

الطرود: كل رزمة بريدية، أو علبة، أو كيس، أو صندوق، أو مادة مغلفة أو غيرها؛ تحتوي على سلع أو أشياء ليس لها صفة الرسائل، وتكون وفقاً للشروط والأوصاف التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل.

المواد البريدية: الطرود، والبعائث البريدية، وما في حكمهما.

الحوالات البريدية: تحويل النقود عن طريق البريد بقيمة محددة إلى شخص معين.

الخدمات المالية البريدية: أي حوالة بريدية، أو إذن بريدي، أو شيك بريدي أو غيرها من الخدمات المالية.

البريد الدعائي: تقديم خدمة الدعاية والإعلان عن طريق البريد.

البريد الرسمي: نقل المواد البريدية المرسلة من أي جهة حكومية.

صندوق إيداع البعائث البريدية: صندوق مخصص لإيداع البعائث البريدية، وما في حكمها، المطلوب إرسالها إلى المستفيدين سواء داخل مكاتب البريد أو خارجها.

مكتب البريد: المكان الذي يعده مقدم الخدمة؛ لغرض تقديم الخدمات البريدية.

التخليص: استيفاء الأجور المستحقة أو المقررة على المواد البريدية.







الـمـملكـة العـربيـة السـعوديـة هيئة ل فنبرُ (يُحَامِنُ ل وزرُ (

ALE 480/HATHLAN التاريخ

آلات التخليص البريدي: آلات تستخدم لاستيفاء الأجور المستحقة أو المقررة على المواد

صندوق البريد الخاص: صندوق مخصص لإيداع البعائث البريدية، وما في حكمها، الواردة إلى المستفيد سواء داخل مكتب البريد أو خارجه.

الأجو: ما تعتمده الهيئة لتقديم الخدمات البريدية من قبل مقدمي الخدمة.

المقابل المالى: ما تتقاضاه الهيئة مقابل ما تقدمه من خدمات أو إصدار للتراخيص أو تحديدها.

الموسل: من يرسل مادة بريدية عن طريق مقدم الخدمة.

المرسل إليه: من ترسل إليه المادة البريدية.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تحقيق الآتي:

- ١ تطوير القطاع وتنظيمه –وفق أحدث الأساليب والتقنيات الحديثة بشكل يضمن تقديم الخدمات البريدية بأسعار مناسبة وجودة عالية، وتلبية احتياجات المجتمع منها بشكل متطور، ومواكبة المعايير العالمية في هذا المجال.
 - ٢- إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفاعلة.
- ٣- زيادة فاعلية السياسات العامة ذات الصلة بالقطاع وتضافر الجهود بين الجهات العامة والخاصة بما يحقق الحوكمة الفاعلة والعادلة في القطاع.
- ٤ زيادة وسرعة انتشار الخدمات البريدية في التعاملات الحكومية، والخدمات العامة، والعلاقات مع الأفراد، والأنشطة التجارية.
 - ٥- المساهمة في نمو التجارة الإلكترونية.





بيناليا الجراجين

الرقم ______الرقم الرقم الرقم المسلمة المسلمة



المعادة العربية السعودية المعادية السعودية السعودية العربية السعودية العربية السعودية السعود

- 7- تحفيز سوق البريد، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار في القطاع، واستقطاب الشركات الدولية الرائدة في المجالات ذات الأولوية للقطاع، ورفع مستوى عمل منظومة المؤسسات والشركات الوطنية.
- ٧- حماية المصلحة العامة، ومصالح المستفيدين، والمحافظة على سرية المواد البريدية، وأمنها، وسلامتها.
- ٨- تنمية المهارات والكفايات المحلية، وتطوير مستواها، وزيادة مشاركتها في القطاع، وتشبيع الإبداع والابتكار، وريادة الأعمال، والبحث والتطوير للخدمات البريدية، وإنشاء أسواق جديدة للبريد.

المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى؛ لتحقيق أهداف النظام تتولى الهيئة ما يلي:

- ١- وضع ضوابط ومعايير أجور الخدمات البريدية وفقاً لوضع سوق البريد، ودرجة المنافسة.
- ٢- تحديد المقابل المالي لفئات التراخيص وتجديدها، والمقابل المالي السنوي لها؛ وفقاً لما يرد
 في اللائحة، ودون إخلال بحكم المادة (العاشرة) من النظام.
- ٣- اقتراح القواعد، والأسس، والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة، وحق الاستخدام الشامل، ومتابعة تنفيذها بعد الموافقة عليها.
- إصدار القرارات التنظيمية والقواعد والتعليمات المنظمة لتقديم الخدمات البريدية في القطاع، مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة.





بينوليدا الحجرالجحير

الـمـملكة العـربية السعودية الميدية (بحبابي (مزرو

الرقم _____الرقم التاريخ / ١٤ / ١٤هـ الثرفقات _____

الفصل الثاني التراخيص

المادة الرابعة:

يجوز لأي شخص تقديم أي من الخدمات البريدية بناءً على ترخيص، أو تسجيل، أو إعفاء من الهيئة؛ وفقاً للإجراءات والمتطلبات التي تحددها اللائحة. وبالنسبة للطرود فيشترط قبل ذلك الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للنقل.

المادة الخامسة:

تمنح الهيئة رخصة المشغل الوطني، وتحدد نطاق خدمات الترخيص وشروطه، ويعتمد الترخيص من الوزير، وله أن يفوض الهيئة بذلك.

المادة السادسة:

دون إخلال بأي نظام آخر؛ يجوز لمقدم الخدمة تقديم الخدمات المالية البريدية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي السعودي.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة الآتي:

- ١- الخدمات البريدية التي تتطلب الترخيص، أو التسجيل، أو الإعفاء.
- ٢- التراخيص اللازمة لتوفير أنواع الخدمات البريدية ونطاقها، وتحديد الخطة الزمنية لإطلاقها.
 - ٣- الشروط التي تطبق على أنواع التراخيص والسجلات.





43 140	ASCALL		الرقم
316	48/15	LATHLAN	التاريخ
			المرفقات



المملكة العربية السعودية المملكة العربية السعودية المرزو المرزو

المادة الثامنة:

لا يجوز لمقدم الخدمة نقل ترخيصه ولا التنازل عنه لشخص آخر ولا نقل ملكية المنشأة المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة؛ وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة:

للهيئة أن تطلب أي معلومة من مقدم الخدمة، ولها أن تطلع على ما لديه من مستندات، أو فواتير، أو إيصالات، أو وثائق متعلقة بالخدمات البريدية، ولا يحق له رفض، أو تأجيل، أو إعاقة تنفيذ الطلب بأي شكل من الأشكال. ولها كذلك أن تطلب أي معلومة من كل من يتعاقد مع مقدم الخدمة بوصفه موزعاً له، أو مقدماً لخدماته من الباطن، وأي شخص من ذوي العلاقة ممن يتيح لهم النظام تقديم تلك الخدمات. وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط اللازمة لذلك.

المادة العاشرة:

يحدد المقابل المالي لفئات التراخيص، وتحديدها، والمقابل المالي السنوي لها بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

الفصل الثالث المنافسة

المادة الحادية عشرة:





بشالتا الحمالجين

الرقم ______ التاريخ / / ١٤هـ الرفقات _____



الـمـملكة العـربية السعودية هيئه في المرازع العربية السعودية Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

دون إخلال بنظام المنافسة، على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بالمشاركة في أي عملية استحواذ، أو اندماج تؤدي إلى جعل مقدم الخدمة مهيمناً داخل السوق السعودية سواء كانت العملية داخل السوق السعودية، أو خارجها.

الفصل الرابع التزامات وحقوق مقدمي الخدمة والمستفيدين

المادة الثانية عشرة:

تعد المادة البريدية قبل تسليمها إلى المرسل إليه -وفقاً لأحكام النظام واللائحة - ملكاً للمرسل، ويجوز له أن يطلب استردادها، أو إجراء تصحيح، أو تعديل على عنوان المرسل إليه مقابل مالي، وفقاً للضوابط المقرة باللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز لمقدم الخدمة فرض أجر على (المرسل أو المرسل إليه) ولا تحصيله من أي منهما، لقاء إرسال المواد البريدية، أو تسلّمها، ما عدا الأجور التي اعتمدتها الهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة كتابة -وفقاً لما يقتضيه النظام واللائحة-قبل القيام بما يأتي:

- ١- إقرار شروط، أو إجراءات تقديم الخدمات البريدية الموكول إليه تقديمها.
 - ٢- إضافة أجور أخرى على الخدمات البريدية.
 - ٣- إبرام العقود مع الغير لأداء بعض الخدمات المرخص له تقديمها.
- ٤ التعامل مع أي منشاة بريدية، أو أي وكالة، أو منظمة دولية معنية بشاؤون البريد؟
 للقيام بأي ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها.

المادة الخامسة عشرة:





43 TA-C			الرقم
316	1	ATHLAN	التاريخ
		TA VENTE	المرفقات



دون إخلال بأحكام الأنظمة النافذة في المملكة؛ يحظر إرسال، أو نقل أي مادة بريدية تمس سمعة الدولة، أو أمنها، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الأخلاق، أو الآداب العامة، أو تحتوي على مواد مصنفة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة على أنها ممنوعات. وتعد الهيئة قائمة بالمواد المحظورة.

المادة السادسة عشرة:

على مقدم الخدمة التحفظ على المادة البريدية، والمبادرة بإبلاغ الجهات المختصــة في الأحوال الآتية:

١- عند احتوائها أو الاشـــتباه في احتوائها على محتويات تمس سمعة الدولة أو أمنها، أو تخالف النظام العام، أو إذا كانت تتنافى مع الأخلاق أو الآداب العامة، أو إذا كانت تحتوي على مواد مصنفة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة على أنها ممنوعات.

٢ عند تقديم طلب رسمي من أي جهة حكومية مختصة؛ لأسباب تتعلق بالأمن، أو
 السلامة، أو المصلحة العامة.

المادة السابعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة حفظ المادة البريدية في حال تعذر تسليمها. وتبين اللائحة مدد الحفظ، وإجراءات التعامل معها.

المادة الثامنة عشرة:

للمستفيد الحق في الاستعلام عن حالة المواد البريدية المرسلة خلال مدة تحددها اللائحة. المادة التاسعة عشرة:





بيناليا الحجالجين

,48KF



الـمـملكة العـربية السعودية هيئة والخبران علي المرازع

التاريخ / ١٤ هـ

على من تسلّم أي مادة بريدية لا تخصه، أو عثر عليها، أو تسلّمها على وجه مخالف لأي من أحكام النظام أو اللائحة؛ أن يبلغ مقدم الخدمة فوراً بذلك، ويسلمها إليه، وعلى مقدم الخدمة استرداد تلك المادة. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل الخامس تخليص المواد البريدية

المادة العشرون:

لمقدم الخدمة استخدام جميع طرق التخليص. وتضع الهيئة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يتحمل المرسل أجور إرسال المادة البريدية، ويجوز أن يتحملها المرسل إليه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تصــدر الهيئة الطوابع البريدية بجميع فئاتها، وأنواعها، وأشــكالها، وأوصــافها، وألوانها، وأليامها، وألوانها، وألوانها، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

الفصل السادس المسؤولية والسرية

المادة الثالثة والعشرون:

يعد مقدم الخدمة مسؤولاً عن التأخر، أو الخطأ في تسليم أي مادة بريدية، أو فقدها، أو تلفها؛ من وقت تسلمها، أو إيداعها في صندوق إيداع البعائث البريدية إلى أن يتحقق أي من الإجراءات الآتية:

- ١- إيصالها إلى عنوان المرسل إليه.
- ٢- تسليمها إلى المرسل إليه بأي وسيلة أخرى معتمدة من الهيئة.





بينم ليتا الحجر الحجير

الـمـملكة العـربية السعودية المـملكة العـربية السعودية المـملكة العـربية السعودية المـملكة العـربية السعودية المـملكة العـربية المـملكة المـملكة العـربية المـملكة المـملكة العـربية المـملكة المـملكة العـربية المـملكة ا

الرقم _____الرقم التريخ / ١٤ / ١٤هـ الد فقات _____

٣- إيداعها في صندوق البريد الخاص بالمرسل إليه.

- ٤ إعادتما إلى عنوان المرسل إذا تعذر إيصالها إلى المرسل إليه.
- ٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا كانت غير قابلة للتسليم، بناءً على أحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعد مقدم الخدمة مسؤولاً في الحالات الآتية:

١- خطأ المرسل، أو إهماله.

- ٢- التلف الذاتي للمادة البريدية بسبب طبيعة محتوياتها.
- ٣- القوة القاهرة المؤدية إلى تلف المادة البريدية، أو تلف مستنداتها الرسمية التي تساعد على الاستدلال على مصير المادة البريدية.
- إذا تبين أن محتويات المادة البريدية مما يمنع إرساله بناءً على النظام، أو اللائحة، أو
 أي من الأنظمة الأخرى، أو الاتفاقيات الدولية.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بمسؤولية مقدم الخدمة، يتحمل المرسل المسؤولية عن أي ضرر يقع بسبب المادة البريدية؛ نتيجة لعدم الالتزام بأحكام النظام أو اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

دون إخلال بأحكام أي نظام آخر، يلتزم مقدم الخدمة بالمحافظة التامة على سرية البيانات الشخصية للمستفيدين، ولا يجوز جمع تلك البيانات، ولا تمريرها، ولا استخدامها في غير ما خصصت له، وتعد المواد البريدية والمعلومات المتعلقة بما مصونة.





بيناينيا الحراجين



المملكة العربية السعودية هيئذ (المن (بكام المن (بكام المن (.)

Bureau Of Experts At The Council Of Minister

الرقم ______الرقم التاريخ / / ۱۱هـ المرفقات _____

الفصل السابع الرقابة والتفتيش

المادة السابعة والعشرون:

يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من المحافظ- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتحقيق فيها. وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات عملهم.

المادة الثامنة والعشرون:

على المسؤولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها تمكين المفتشين من أداء عملهم، وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والوثائق المطلوبة. وعلى المفتشين إبراز بطاقاتهم الوظيفية عند مباشرة اختصاصاتهم.

المادة التاسعة والعشرون:

للهيئة -عند اللزوم- طلب الاستعانة بالجهات المختصة في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

الفصل الثام<u>ن</u> المخالفات والعقوبات

المادة الثلاثون:

يعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- العبث بأي شكل من الأشكال بصناديق البريد، أو أي ممتلكات، أو وسائل، أو أجهزة، أو معدات، أو مركبات، تستخدم في الخدمات البريدية؛ أو إتلافها.





الرقم ______ التاريخ / / ۱٤هـ المرفقات _____



- ٢- استخدام آلات التخليص البريدية، أو بيعها، أو شراؤها، أو استيرادها، أو حيازتها؛ من
 دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
- ٣- العبث بأي مادة بريدية، أو شعار يتعلق بالخدمات البريدية، أو إتلافها، أو وضع علامة رسمية على أي مادة بريدية بطريقة مخالفة لأحكام النظام، أو العبث، أو تغيير، أو إتلاف، أو إزالة أي علامة رسمية، أو طابع بريدي، أو أي رمز، أو رقم، أو حرف على أي مادة ديدية.
- ٤- الإخلال بما تصــدره الهيئة من قواعد، أو قرارات، أو إجراءات، أو الامتناع عن تنفيذ أي منها

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- دون إخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام، أو اللائحة، أو الترخيص بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- غرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال.
 - ب- إيقاف الخدمة محل المخالفة.
- ج- تعليق الترخيص، أو جزء منه، أو المنع من تجديده؛ لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنهات.
 - د- تعليق الإعفاء، أو جزء منه، أو المنع من تجديده؛ لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات. ه- إلغاء الترخيص، أو الإعفاء.
- ٢- يصدر المجلس -بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات، وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة، وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.
 - ٣- للجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام أي مما يلي:





بشالتها الجمرا الجميز

الرقم ______ التاريخ / / ۱٤هـ المرفقات _____



أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.

ب- مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة التي سبقتها.

ج- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصدور حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.

د- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة.

ه- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على إلزام المخالف بإعادة المبالغ التي حصلها نتيجة المخالفة لأصحابها.

المادة الثانية والثلاثون:

عند نشوء أي نزاع بين مقدمي الخدمة، يجوز لأي منهم التقدم للهيئة لطلب تسوية النزاع وديًّا، وذلك بحسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والترخيص، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، لجنة (أو أكثر) تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعي، أو نظامي.





بنيالتيا الحراجي

التاريخ

الـمـملكـة العـربيـة السـعوديـة هيئة ل فنرز يُحَامِيُ (وَكُورُورُ

A 1 E 44/KHATALA

- ٢- تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة، أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسببة.
 - ٣- تُحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.
- ٤- يجوز التظلم من قرار اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظامها.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا ترتب على العقوبات أو الإجراءات التي تتخذها الهيئة ما يؤثر في تقديم الخدمات البريدية، فعلى الهيئة أن تتخذ الترتيبات المناسبة؛ لضمان استمرار الخدمة متى كان ذلك ضروريًّا. المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المجلس، وذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

المادة السادسة والثلاثون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويكون نافذاً بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.

المادة السابعة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢١/٢/٢١هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.





بنغ (فَتُ الرُحُرِّ وَارْحِيمِ 14:43KHATHLA بِنغ (فَتُ الرُحُرِّ وَارْحِيمِ



كَمُلِكَةُ لِلْعَرِيِّ لِلْعُولِيَّةِ الْكَرْبُولُونُ إِلْكِيلِي

and alminosition of the second	CHARLES THE RESERVE OF THE SECOND CONTROL OF			The State of
جهة الورود	النوع	التاريخ	الرقم	عدد
AM 13/03 هيئة الخبراء	ص / نظام البريد	HAAS 17 AKKE	ATHLAN_13/03/14/	10-1
الديوان الملكي	- TO SALAKKHATHLAN	1 £ £ ٣	٩٢/ ٢٢/ ١٠٠٠	43 14 14 KHA
مجلس الوزراء	الما الما الما الما الما الما الما الما		1 £ 9	14-14
13/03/1443 14:48(KHA 1FILE)	WWHATHLAN 13/	3/1443 143	HATHLAN	and the first
2-12/03/1443 14:48(KHATHLAN 13	13/14/43	24:48C	CHATHLAN 13/03/	(4/3 ja: 4acres
CHATHLAN S	03/1443 14:4KKHATHLAR 18		WHATHLAN 13/03	H443 14:4866
	B03/1443 14:48(KHATHLAN 1	3103/1443 14:40		111.843 14:49C
AN 13/03/1443 14:48/KHATHL-55	AN AN AN	3103/1443 14:4	KKHATHLAN	
THE THE PROPERTY OF THE PARTY O	13/03/14/45 14:555		KKHATHLAN 13	3/1443 14/44
A STATE OF THE ATTENDANCE OF T	Januari 443 14:4800HATHLAN		CONTRACTILLAN 13	
LAN 13/03/1445 THE	namari443 14:4KKHATHLAI	13/03/1443 14		
HLAN 13/03/1443 14:48/KHATHEA	THE STATE OF THE S	N 13/03/1443 1	480CHATHLAN	
49/03/1443 14:48(KHATHL	AN 131031 144		4:48GCHATHLAN	3/03/1443 14
Hirana Carl	N 43/03/1443 14:48CKPM	Att second	and a N	(3/03/1443 1
THLAN 13/03/1443	THE	UNN 13/03/1443	10,000	
		UAN 13/03/144	14-14-1-1-1	10000
ATTENDED TO A TOTAL AND A TOTA	AN 13/03/1443 TH. 19	and the		N 4310314443
R. III	14:48CCCC	NAME OF STREET		N 13/03/144
HATHLAN 13/03/1443 14.480/34	NULAN TSHOOT	THLAN 13/03/14	3 18:400	4000
QUATHLAN 13/03/1443 14:48KKHA	HEAT TORENSON	AN 43/03/4	443 14:45KKHATHI	MA ISLAND